عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ذكرها الدارقطني وقال تفرد به محمد بن يعقوب عن ابن عيينة وغيره يرويه مرسلا وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة وكذا رواه الشافعي ايضا عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن المسيب وكذا رواه بقي بن مخلد عن ابن رمح عن الليث عن الزهري ومنهم جابر رواه احمد وابن ماجه واسناده حسن ومنهم عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف واما عموم القنوت في الوتر فرواه ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف عن جماعة منهم سعد بن ابي وقاص وعمار بن ياسر وابن مسعود وابي بن كعب وعائذ بن عمرو ورافع بن خديج وعائشة وطلق بن علي وعلقمة وابراهيم النخعي وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وسيأتي فضائل الوتر والتهجد وكيفية الترتيب بينهما في كتاب ترتيب الاوراد ان شاء الله تعالى **مهمات** الاولى قال الرافعي يستحب القنوت في الوتر في النصف الاخير من شهر رمضان فان اوتر بركعة قنت فيها وان اوتر باكثر قنت في الاخيرة ولنا وجه انه يقنت في جميع رمضان ووجه انه يقنت في جميع السنة قاله اربعة من ائمة اصحابنا ابو عبد الله الزبيري وابو الوليد النيسابوري وابو الفضل بن عبدان وابو منصور بن مهران والصحيح اختصاص الاستحباب بالنصف الثاني من رمضان وبه قال جمهور الاصحاب وظاهر نص الشافعي كراهة القنوت في غير هذا النصف ولو ترك القنوت في موضعه استحب سجد للسهو ولو قنت في غير النصف الاخير من رمضان وقلنا لا يستحب سجد للسهو وحكى الروياني وجها انه يجوز القنوت في جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد للسهو بتركه في غير النصف قال وهذا اختيار طبرستان واستحسنه **الثانية** في موضع القنوت في الوتر اوجه اصحها بعد الركوع ونص عليه في حرملة والثاني قبل الركوع قاله ابن سريج والثالث يتخير بينهما فاذا قدم فالاصح انه يقنت بلا تكبير والثاني يكبر بعد القراءة ثم يقنت **الثالثة** لفظ القنوت هو الذي رواه ابو الحوراء عن الحسن بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم

وتقدم ذكره اوله واستحب الاصحاب ان يضم اليه قنوت عمر رضي الله عنه اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى قوله ملحق ثم يقول اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وجعل الافضل ان يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح او يؤخره وجهان قال النووي الاصح تاخيره لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر وينبغي ان يقول اللهم عذب الكفرة للحاجة الى التعميم في ازماننا والله اعلم انتهى قال الروياني قال ابن القاص يزيد في القنوت ربنا لا تؤاخذنا واستحسنه

فصل وقال اصحابنا الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في اخرهن ويقرأ وجوبا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة كما تقدم ويجلس وجوبا على راس الركعتين الاوليين منه ويقتصر على التشهد لشبهة الفرضية ولا يستفتح عند قيامه لانه ليس ابتداء صلاة واذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء اذنيه وكبر وبعده قنت قائما قبل الركوع في جميع السنة واضعا يمينه على يساره ولا يرفعهما عند ابي حنيفة وروى فرج مولى ابي يوسف قال رايت مولاي ابا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء حكى الطحاوي عن ابن ابي عمران كان فرج ثقة ولا يقنت في غير الوتر وهو الصحيح قال الطحاوي انما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ القنوت اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك

Copyright © King Saud University